

اللَّمْعَةُ لِرَمَضَانَ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَزَّوَ الْأَحَادِيثِ فِي خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ

حوار مع الدكتور صالح العصيمي

بقلم

أبي الحسن علي بن حسن بن علي الغريفي الأثري
غفر الله له، ولوالديه، ولشيفه، وللمسلمين

اللِّمْعَةُ

في الرد على من: إنك عز و الأحاديث

في خطبة الجمعة

حوار مع الدكتور صالح العصيمي

حُقُوقُ الطِّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٠ هـ ١٤٤١



مكتبة
أهْلُ الْسُّنْنَةِ

ملكة البحرين - قلالي

اللَّمْعَةُ لِمَرْكَبَةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَزَّوَ الْأَحَادِيثِ

فِي خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ

حِوارٌ مَعَ الدُّكْتُورِ صَالِحِ الْعَصِيمِيِّ

بِقَلْمَنْ

أَبِي الْمَسْنَ عَلَيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْعَرْبِيِّ الْأَزْرِيِّ

غَفَّالَهُ لَهُ، بِلِرَدِيَّهُ، بِلَشَيْفَهُ، بِلَمَسْلِيَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

امْتِحَانٌ شَدِيدٌ

قَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحُ الْعَصِيمِيُّ: (وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَفَ لَيْ عَلَى خَطَاً أَوْ وَهْمٍ أَنْ يُنْهَنِي إِلَى ذَلِكَ).^(١) اهـ
﴿وَانتَظِرُوا إِنَّا مُتَنْظِرُونَ﴾ [هود: ١٢٢].



(١) انظر: «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» في سَنَة: ١٤٤١ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرْرَةُ نَادِرَةٍ

فِيهِنَّ

عَرَفَ الْحَقُّ فِي خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ

قال الإمام سليمان بن سحمان رحمه الله في «الدرر السننية في الأجوية النجدية» (ج ٣)

ص ٣٦٢): (وليس في الرجوع إلى الحق عصاية على مرید الحق والإنصاف). اهـ

يُقَالُ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ: غَصَاصَةٌ؛ أَيْ: ذَلَّةٌ، وَمَنْقَاصَةٌ.

وَالْمُرَادُ: لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ التَّائِبِ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ^(١)

قَلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ.

فَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: عَنِ التَّوَاضُعِ؟: (التَّوَاضُعُ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ، وَتَنْقَادُ

لَهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ صَبِّيٍّ قَبْلَتَهُ مِنْهُ، وَلَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ قَبْلَتَهُ مِنْهُ).

أثُرٌ صَحِيحٌ

(١) يعني: لا يرى صاحب الحق أن ذلك منقصة له عند رجوعه عن خطئه.

انظر: «رأي الطلاب» لجبران مسعود (ص ٥٨٩)، و«مخترق الصحاح» للرازي (ص ١٩٩)، و«المصباح

المُنير» للقيومي (ص ٢٣٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَائِ» (ج ٨ ص ٩١)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضِعِ» (٨٨)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤٢٩ ح ٦٤٧)، وَأَبُو الفَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ١ ص ٣٧٥ ح ٦٤٦)، وَفِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ص ١٠٣٤)، وَالْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ» (ص ٣٨٢)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١١ ح ١٢)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٤٨ ص ٤٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٨ ص ٤٣٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٣٢١): (لَا تَصُحُّ لَكَ دَرَجَةُ التَّوَاضِعِ حَتَّى تَقْبِلَ الْحَقَّ مِمَّنْ تُحِبُّ وَمِمَّنْ تُبْغِضُ فَتَقْبِلُهُ مِنْ عَدُوكَ كَمَا تَقْبِلُهُ مِنْ وَلِيلَكَ). اهـ

وَقَالَ الْأَجْرُّي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٢٢٩); وَهُوَ يَصِفُ الْعُلَمَاءَ: (وَإِنْ أَفْتَى بِمَسَأَلَةٍ فَعَلِمَ اللَّهُ أَخْطَأَ لَمْ يَسْتَنِكِفْ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا).
وَإِنْ قَالَ قَوْلًا فَرَدَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ فَعَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ كَذَلِكَ، رَاجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَحَمِدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَزَاهُ خَيْرًا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ حُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً

قال العالمة الشيخ ابن باز رحمه الله في «فتاوي نور على الدرب» (ج ١٣ ص ٢١٦):

(الخطبة ليست توقيفية، فالإنسان يخطب بما يسر الله تعالى له). اهـ

قلت: وهذا فيه رد على العصيمي يقوله أن الخطبة توقيفية!!.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ

قال شيخ شيخنا العلامه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (ج ٤ ص ١٥٩): (بَلْ أَنَا أَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عِنْدَهُ لَا بِمُقْتَضَى الْعِنَادِ أَنَّهُ يَنْبغي أَنْ تَرْدَادَ مَحَبَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُخَالِفُكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ لَمْ يُصَانِعْكَ وَلَمْ يُحَابِكَ، بَلْ صَارَ صَرِيحًا مِثْلَمَا أَنَّكَ صَرِيقٌ، أَمَّا الرَّجُلُ الْمُعَانِدُ فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْحَقَّ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَوْهَرَةُ نَادِرَةٍ
حُجَّةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ أَقْوَى
مِنَ الْخَالِفِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَرْوَةَ الْحَرَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (الْفَقِيهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ حَدِيثٍ
يَكُونُ أَعْرَاجَ). .

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ السَّلَفِيُّ فِي «الْمَسْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٧)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ
فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
جَعْفَرِ الْجَوَازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْرِ بْنَ الْمُقْرِئِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَرْوَةَ الْحَرَانِيَّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى النَّهْيِ الْمُؤْكَدِ عَنْ كُثُمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيئًا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «سُنْتِهِ» (ص ٨٢٠ ح ٢٣٣٦)، وابنُ مَاجَهَ فِي «سُنْتِهِ» (ص ٦١٨ ح ٤٠٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ٦١ ح ١١٠١٧)، و(ج ١٧ ص ٤٩٠ ح ١١٤٠٣)، و(ج ١٨ ص ٢١ ح ١١٤٢٨)، و(ج ١٨ ص ٧٠ ح ١١٤٩٨)، و(ج ١٨ ص ٣٤٦ ح ١١٨٣١)، و(ج ١٨ ص ٣٧٤ ح ١١٨٦٩)، وَالظَّالِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٠٩ ح ٢٢٦٥)، و(ج ٣ ص ٦١٧ ح ٢٢٧٢)، وابنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩١ ح ٢٧٥)، و(ص ١٩١ ح ٢٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٧٧ ح ١٢١٣)، و(ص ٢٩٠ ح ١٢٩٨)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ج ٢ ص ١٩٦ ح ٩)، و(ج ٢ ص ١٩٧ ح ١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْتِهِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٥٤ ح ٢٠١٨٠) و(ج ١٠ ص ١٥٤ ح ٢٠١٨١)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ١٠ ص ٦٢ ح ٧١٦٥) و(ج ١٠ ص ٦٣ ح ٧١٦٦)، وابنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٣ ص ٥٤)، وَفِي «الْاِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٥٥٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«المُتَخَبِّبُ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٩ ح ٨٦٧)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥٣ ح ٣٠٣)، والحاكمُ في «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٥٥١ ح ٨٥٤٣)، والقُضايعيُّ في «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٨٩ ح ٩٤٥)، وابنُ حَجَرٍ في «الأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٦٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٤٤ ح ٤٩٠٦)، وفي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ص ٥١٨ ح ٧٢٩)، وآبُو بَكْرِ الْمَرْوَذِيُّ في «أَخْبَارِ الشِّيُوخِ» (ص ١٠٠ ح ١٢٩)، وآبُو نَعِيمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٩٨ و ٩٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ؛ فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدُهُمْ.

قلتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ١ ص ٣٢٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْمُؤَكَّدُ عَنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ طَمَعًا فِي الْمَعَاشِ، فَكُلُّ مَنْ كَتَمَهُ مَخَافَةً إِيَّاهُمْ إِيَّاهُ بِنْوَعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيَّادِ، كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَقَطْعِ الرِّزْقِ، أَوْ مَخَافَةً عَدَمِ احْتِرَامِهِمْ إِيَّاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَمُخَالِفٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ
وَحُجَّتِهِ الْوَاهِيَّةِ

قَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحُ الْعَصِيمِيُّ: (قَدْ يَكُونُ الْأَوَّلَيْ عَزْوُهُ وَقَدْ لَا يَكُونُ الْأَوَّلَيْ عَزْوُهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي أَمْرٍ يَقْعُ مِنَ النَّاسِ وَفِيهِ غَلَطٌ، وَهُوَ عَزْوُ الْأَحَادِيثِ فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَهَذَا شَيْءٌ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ فِي خُطَبِ الْأَوَّلَيْنَ^(١) أَنْتُمْ رُوْحُوا خُذُوا خُطَبَ الْأَوَّلَيْنَ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ إِلَى قَبْلِ هَذَا الْقَرْنِ تَجِدُونَ كُلَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ فِي الْخُطْبَةِ عَزْوَ الْحَدِيثِ لِمَاذَا؟ لَأَنَّ الْخُطْبَةَ عِبَادَةٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، الْفُقَهَاءُ إِذَا ذَكَرُوا خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ قَالُوا: لَهَا أَرْكَانٌ وَلَهَا سُنَّ وَبَيْنُهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ضِمْنَهَا، فَالاَصْلُ فِي الْخُطْبَةِ التَّوْقِيفِ، يَعْنِي: لَا يَدْخُلُ فِيهَا شَيْءٌ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِذَا حَالَ هَذَا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادَةِ الْخُطْبَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْزُو الْآيَاتَ الَّتِي يَتْلُوْهَا أَنَّ هَذِهِ مِنْ قِرَاءَةِ حَفْصٍ عِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا أَوْ لِمَنْ يَقْرَؤُونَ بِوَرْشٍ فِي بِلَادِهِمْ؛ فَكَذِلِكَ الْأَحَادِيثُ لَا تُعَزَّى، وَلَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْقُدَامَى^(٢) أَنَّهُمْ يَعْزُونَ الْأَحَادِيثَ وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ الْأَدِلَّةَ ... أَمَّا الْمُحَدِّثُونَ وَقَدْ كُنَّا

(١) تَبَّتْ ذَلِكَ عَنِ الْأَوَّلَيْنَ لَكِنْ خُفِيَ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

(٢) تَبَّتْ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ، لَكِنْ أَنْتَ لَمْ تَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءَ: ٣٦].

مِنْهُمْ عَفَى اللَّهُ عَنَّا تَجِدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْكُرُ وَرَبِّمَا يَزِيدُ أَنَّهُ أَذْكُرُ خَطِيبًا ذَكَرَ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: وَصَحَّحَهُ فَلَاءُنْ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١)). ^(٢) اهـ قُلْتُ: أَعْلَمُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِطَاعَتِهِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ. فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أثُرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالحاكُمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨)، وَفِي «الْمَدْخَلِ» (٣٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالْاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦)، وَالخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٩٩ و ١٠٠)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (١٢٢٩)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٦ ص ١٦٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٧٠٢)، وَالرَّامَهُرُمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٢٠٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيقَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٥٠٦)، وَ(ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٥٠٧)، وَ(ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٢٧٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُو حِينَ» (ج ١ ص ٣٠)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِكْرِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٢٠٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَابْنَسَمَ الدُّكْتُورُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرًا!!!.

(٢) انظر: «الْتَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤١ هـ»

قلتُ: فَعَزْوُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَصَادِرِهَا مِنَ الدِّينِ، وَتَمْيِيزُ الضَّعِيفِ مِنَ الصَّحِيحِ،
أَلَا فَافْهَمْ.
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَعَزْوُ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
مِنَ الدِّينِ.

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (فَهَذَا شَيْءٌ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ فِي خُطْبَ الْأَوَّلِينَ أَنْتُمْ رُوحُوا خُذُوا
خُطَبَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ إِلَى قَبْلِ هَذَا الْقَرْنِ تَحِدُونَ كُلَّهُمْ لَا يَدْكُرُونَ فِي
الْخُطْبَةِ عَزْوَ الْحَدِيثِ)؛ فِيهِ نَظَرٌ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْمُحْدَثُ لَا مَا يَفْعَلُهُ الْعُلَمَاءُ^(١) وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي خُطَبِهِمْ فَإِنَّ هَذَا
عَمَلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ
وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدُ). وَفِي رِوَايَةِ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ
عَلَى الْمُنْبِرِ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١١٣ ح ٦٩٠)، و(ص ١٢١ ح ٧٤٧)،
و(ص ١٣٢ ح ٨١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٧ ح ٤٧٤)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي «سُنْنَتِهِ»

(١) فَهُلْ تَبَيَّنَتْ عِنْدُهُ هَذَا حَتَّى يُجْزِمُ بِهِ، وَلَوْ سَلَمَنَا جَدَلًا أَنَّهُ ثَابِثٌ هُلْ تَبَيَّنَتْ عِنْهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيقِيَّةِ !!.

(٢) بَلْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الدُّكْتُورُ الْعُصَيْمِيُّ فَيَكُونُ قَوْلَهُ هُوَ الْمُحْدَثُ !!.

(ص ١٠٤ ح ٦٢٠)، والترمذي في «سنته» (ص ٣٠٦ ح ٢٨١)، والنسائي في «السنن الكبيرى» (ج ١ ص ٢٨٧ ح ٥٣٦)، و(ج ١ ص ٤٣٦ ح ٩٠٥)، وفي «المجتبى» (ص ١٣٧ ح ٨٢٩)، وأحمد في «المسنن» (ج ٤ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤)، وفي «العلى ومعرفة الرجال» (ج ٢ ص ٥٨٩)، والطيالسي في «المسنن» (ص ١٢٥ ح ٧٥٣)، وابن الجعدي في «المسنن» (ج ١ ص ١٥٠ ح ٤٣٤)، و(ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢٥٦٨)، والرويانى في «المسنن» (ج ١ ص ٢٧٩ ح ٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (ص ٦٧٢ ح ٢٢٢٦)، و(ص ٦٧٢ ح ٢٢٢٧)، والطبرانى في «الأوسط» (ج ٣ ص ٩٢ ح ٢٥٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبيرى» (ج ١ ص ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ١١٧ ح ٧١٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٣٧٥٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٤ ص ٣٤٧)، و(ج ٧ ص ١٣٣)، والبغوي في «شرح السنن» (ج ٣ ص ٤١٣ ح ٨٤٧)، والسراج في «المسنن» (ص ١١٠ و ١١٢)، وفي «حديثه» (ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ و ١٦١)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج ١ ص ٤٩٧)، و(ج ٢ ص ٨٩)، وأحمد بن عاصم في «جزئه» (ص ١٥٤ ح ٢)، والسرىي بن يحيى في «حديثه عن شيوخه عن الثوري» (ص ٣٨)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ١٢٠ ح ٣٣٠)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص ٣٧)، وابن المقرئ في «المسنن» (ص ٤٠ ح ١٦٩٧)، وابن أبي عاصم في «الأحادي» (ص ١٠٥ ح ٦١)، وفي «المسنن» (ص ١٤١ ح ٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» (ج ٤ ص ١٣٠ ح ٢١٠٨)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (ج ١ ص ٣٩٢)، وابن المندى في «الأوسط» (ج ٤ ص ١٨٩ و ١٩٠)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج ٤ ص ٦١)، والخطابي في «غريب

الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٣٠٤)، وابن عَدِيٍّ في «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وابن الجَوْزِيٌّ في «الْتَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٤٧١ ح ٧٠٨)، وفي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» (ج ١ ص ٣١٢) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٩٧ ح ٤٧٤)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ص ٤١٠ ح ٦٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٩٨ ح ١٦٧٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٧٨ ح ٢٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ١١٥ ح ٩٢٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ١ ص ٤٩٧)، وَأَبُو ئَعْيَمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١١٠ ح ٢٦٠)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (ج ١ ص ١٦١ ح ٦٦٨)، وَابن عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٧ ص ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكْعًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّسَعُهُ).

قَلْتُ: فَالشَّاهِدُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ)، وَهَذَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ!!

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ حَوْلَهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (قَوْلُهُ: (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ); أَيْ: غَيْرُ مَظْنُونٍ بِهِ الْخَطَأُ، أَوْ غَيْرُ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي الرِّوَايَةِ يَصِفُهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ). اهـ

قلتُ: وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَمُرَادُهُ الْبَرَاءُ، لَا مِنْ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.^(١)
 قَالَ الْإِمَامُ الدُّورِيُّ فِي «تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ» (ج ١ ص ٣٧٥): (سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ
 فِي قِصَّةِ حَدِيثٍ: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرُ
 كَذُوبٍ.

قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: أَبَا إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ كَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَلَا يُقَالُ
 لِلْبَرَاءِ: كَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ.
 قَالَ يَحْيَى: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هَذَا هُوَ الْخَطْمِيُّ، هُوَ جَدُّ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ
 عَلَى الْغَارِمِينَ.

قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هَذَا وَالِيًّا لَابْنِ الزُّبِيرِ عَلَى الْكُوفَةِ). اه
 وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَصْلِ» (ج ١ ص ٣٩٣)،
 وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٣٠)، وَالنَّوْوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
 (ج ٤ ص ١٩٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَجَبٌ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٦٣): (وَقَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي
 الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ)، ظَاهِرُ السَّيَاقِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ فِي حَقِّ
 الْبَرَاءِ، وَرَاجَحٌ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) وانظر: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لابن حَبَّاجٍ (ج ٢ ص ١٨١ و ١٧٢)، و«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٣١٨).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَقِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،
وَقَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْلُلُ مِنْ أَنْ يُوصِفُوا بِنَفْيِ الْكَذَبِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَنَفْيُ الْكَذَبِ صِفَةٌ مَدْحُ لَا ذَمٌ، وَكَذَلِكَ نَفْيُ سَائِرِ النَّقَائِصِ؟
وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذَبْتُ، فَنَفْيُ الْكَذَبِ عَنْ نَفْسِهِ،
وَأَشَارَ إِلَى نَفْيِهِ عَمَّا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص ١٩٠): (وَهَذَا
الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ خَطَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ: (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَمُرَادُهُ: أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَمَعْنَاهُ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ وَتَعْخِيمُهُ
وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَمْكِينِهِ مِنَ النَّفْسِ لَا التَّزْكِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ
الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْجَعِيُّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةً).

فَمَعْنَى الْكَلَامِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ فَتَقْتُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ،
قَالُوا: وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٌّ فَيُنَزَّهُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ يَزِيدَ صَحَابِيٌّ أَيْضًا مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (ص ٥٢٥): (حَدِيثُ: (لَا آلَاءَ إِلَّا
آلَاؤُكَ، يَا اللَّهُ، إِنَّكَ سُمِيعٌ عَلِيمٌ، مُحِيطٌ بِهِ عِلْمُكَ كَعَسْهَلُونَ، وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ
نَزَّلَ) هَذِهِ الْفَاظُ اشْتَهَرَتْ بِإِلَادِ الْيَمَنِ، وَمَكَّةَ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَجُمْلَةِ بُلْدَانِ: أَنَّهَا
حَفِيظَةُ رَمَضَانَ تَحْفَظُ مِنَ الْغَرْقِ، وَالسَّرَّقِ، وَالْحَرْقِ، وَسَائِرِ الْآفَاتِ، وَتُكْتَبُ فِي آخِرِ

جُمُعَةٍ مِنْهُ، فَجُمْهُورُهُمْ يَكْتُبُونَهَا، وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ عَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ، بَلْ أَشْعَرَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ وَرُوْدُهَا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَكَانَ شَيْخُنَا جَهَنَّمَ يُنْكِرُهَا جِدًا حَتَّى وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ حِينَ يَرَى مَنْ يَكْتُبُهَا كَمَا بَيَّنَهُ فِي «الْجَوَاهِيرِ وَالدُّرُّرِ»).

اـهـ

قلتُ: فَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ!!، وَلَا بُدَّ عِنْدَ تَضْعِيفِهِ يَعْزُو إِلَيْهِ بِذِكْرِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ؛ كَمَا هُوَ عَادِتُهُ فِي عَزْوِ الْأَحَادِيثِ.^(١)
وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (رُوْحُوا خُدُوا خُطَبَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ إِلَى قَبْلِ هَذَا الْقَرْنِ تَحِدُونَ كُلَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ فِي الْخُطْبَةِ عَزْوَ الْحَدِيثِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ دُونَ السَّلَفِ، وَقَدْ أَثْبَتَنَا هَذَا الْأَصْلُ؛ كَمَا سَبَقَ بِالْأَدِلَّةِ .
قلتُ: وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُثْبِتْ عَنِ الْمُتَّاخِرِينَ!!

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (الْخُطْبَةُ عِبَادَةٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، الْفُقَهَاءُ إِذَا ذَكَرُوا خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ قَالُوا: لَهَا أَرْكَانٌ وَلَهَا سُنَنٌ وَبَيْنُهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ضِمْنَهَا، فَالْأَصْلُ فِي الْخُطْبَةِ التَّوْقِيفِ، يَعْنِي: لَا يُدْخَلُ فِيهَا شَيْءٌ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِدْخَالُ هَذَا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادَةِ الْخُطْبَةِ)؛ فِيهِ نَظَرٌ.

قلتُ: وَالْفَاظُ الْخُطْبَةِ وَمُحْتَوَاها لَيْسَ تَوْقِيفِيًّا وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا القَوْلِ:
﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود: ٧٢].

(١) وانظر: «الأسئلة المرفوعة في الأخبار الموسوعة» للملأ على الفاري (ص ٣٨٨).

قالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١٣ ص ٢١٦):
 (الْحُطْبَةُ لَيْسَتْ تَوْقِيقَةً، فَالإِنْسَانُ يَخْطُبُ بِمَا يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ). اهـ
 قلتُ: وَكَوْنُ الْفَقَاهَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُحْدَثًا فَإِنَّ الْفَقَاهَاءَ
 لَمْ يَذْكُرُوا أَلْفَاظًا تَعْبُدِيَّةً فِي الْحُطْبَةِ!!.

قلتُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْعَزْوِ فِي الْحُطْبَةِ.

قالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُطَّابِ الْمُنْبَرِيَّةِ» (ص ٣٧)؛ كَمَا
 فِي حُطْبَتِهِ: «الْحَثُّ عَلَى الْحَجَّ»: (وَقَالَ عَلَيِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ قَدَرَ
 عَلَى الْحَجَّ فَتَرَكَهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا) أَخْرَاجُ التَّرْمِذِيِّ بِلْفَظِ: عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُكَلِّفُهُ إِلَى بَيْتِ
 اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا). اهـ

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ عَزْوِهِ
 الْأَحَادِيثِ فِي الْحُطَّابِ؛ كَمَا فِي «الضِيَاءِ الْلَّامِعِ مِنَ الْحُطَّابِ الْجَوَامِعِ».

وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ: (كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْزُزُ الْآيَاتَ الَّتِي يَتَلَوُهَا أَنَّ هَذِهِ مِنْ قِرَاءَةِ
 حَفْصٍ عِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا أَوْ لِمَنْ يَقْرَئُونَ بِوَرْشٍ فِي بِلَادِهِمْ؛ فَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ لَا
 تُعَزَّى)؛ فِيهِ نَظَرٌ.

قلتُ: فَإِنَّ هَذَا قِيَاسٌ مِعَ الْفَارِقِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَطْعُ الْثُبُوتِ تَوَاتُرًا بِخَلَافِ
 الْأَحَادِيثِ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ تَمْيِيزِهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمَا أَجْرَاهُ الدُّكْتُورُ مِنْ قِيَاسٍ وَإِعْطَائِهِ لِلفرْعِ حُكْمَ الْأَصْلِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوُجُودِ
 فَارِقٍ مُؤْتَمِرٍ بَيْنَهُمَا.

قلتُ: وَعَمَلِيَّةُ الْقِيَاسِ لَا تَصْحُ إِلَّا إِذَا تَوَافَرْتُ شُرُوطُ خَاصَّةٌ؛ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْعِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ، فَتَأَمَّلُ.^(١)

قلتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قِيَاسُ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْأَصْوَلِ الْمُقرَّرَةِ فِي الْقِيَاسِ بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَا يُعْمَلُ بِالْقِيَاسِ بِدُونِ أُصُولِهِ فَإِنْ عَمِلَ بِدُونِ أُصُولِهِ فَقَدْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالْاجْتِهَادُ الْفَاسِدُ، فَاعْتَبِرْ

فَعْنَ أَبِي بَكْرِ الْأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا هُوَ السُّنَّةُ وَالاتِّبَاعُ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنَّ نَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ، فَإِنَّمَا أَنْ تَحْيِيَ إِلَى الْأَصْلِ فَتَهْدِمُهُ، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الْقِيَاسُ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجْلُ، لَا يَنْبَغِي).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفٍ نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوَهِرِيِّ نَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِ بِهِ.

(١) وانظر: «أُصُولُ الْفِقْهِ» لابن مُفْلِح (ج ٣ ص ١٩٥)، و«رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لابن قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٢٤٩)، و«الْمَدْخَلُ إِلَى مَذَهَبِ أَحْمَدَ» لابن بَدْرَانَ (ص ٣٠٧)، و«الْحُكَمُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ» (ج ٣ ص ١٩٣)، و«شِرَحُ الْكَوْكِبِ الْمُنِيرِ الْمُسْحَمِيِّ بِمُخْتَصِرِ التَّحْرِيرِ» لابن النَّجَارِ (ج ٤ ص ١٠٥) و«قَوَاطِعُ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ» لِلشَّمَاعَانِيِّ (ج ٢ ص ١١٢)، و«الْوَاجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلدُّكُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ (ص ١٩٧-٢٠٨)، و«إِرشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٠٥) و«مُذَكَّرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ص ٢٧١)، و«الْأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِشِيخِ شِيَخَنَا ابْنِ عُثَمَيْنِ (ص ٧٠)، و«إِعْلَامُ الْمُؤْعِينِ» لابن الْفَيِّمِ (ج ٣ ص ١١٥).

قلتُ: وهـذا سـندـه صـحـيـحـ.

وقـالـ الحـاـفـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ جـهـلـهـ فيـ «ـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ»ـ (ـجـ ٢ـ صـ ٨٠ـ):ـ
ـ(ـوـالـوـاجـبـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ طـلـبـ الدـلـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ
ـعـلـىـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ الصـوـابـ مـنـهـاـ وـذـلـكـ لـاـ يـعـدـمـ).ـ اـهـ

قلـتـ:ـ بـلـ يـبـغـيـ عـزـوـ الـأـحـادـيـثـ لـاـ سـيـمـاـ وـقـدـ سـاهـلـ الـخـواـصـ قـبـلـ الـعـامـةـ فـيـ نـشـرـ
ـالـأـحـادـيـثـ الـضـعـيـفـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ،ـ وـالـعـجـبـ الـعـجـابـ إـذـاـ سـأـلـتـ الـخـطـيـبـ عـنـ الـحـدـيـثـ
ـالـذـيـ يـقـولـ بـهـ:ـ مـنـ رـوـاهـ؟ـ!ـ،ـ فـإـذـاـ هـوـ لـاـ يـدـرـيـ!ـ،ـ وـمـاـ صـحـتـهـ؟ـ!ـ،ـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـدـرـيـ!ـ،ـ إـنـمـاـ
ـيـجـبـيـكـ أـنـ قـرـأـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـفـلـانـيـ.

سـبـحـانـ اللـهـ!ـ أـهـذـاـ يـبـرـئـ الـذـمـةـ،ـ وـيـخـرـجـ مـنـ الـعـهـدـةـ؟ـ!ـ.

ـوـالـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ خـطـيـبـ،ـ وـوـاعـظـ،ـ وـشـيـخـ،ـ وـطـالـبـ عـلـمـ:ـ أـنـ يـتـبـتـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ
ـيـنـسـبـ حـدـيـثـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـلـيـحـثـ فـيـ كـتـبـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ،ـ
ـوـيـسـأـلـهـمـ عـنـ الـأـحـادـيـثـ،ـ فـإـنـ لـهـمـ وـجـودـ فـيـ كـلـ زـمـانـ؛ـ فـإـنـهـمـ خـلـفـواـ لـنـاـ عـلـمـاـ كـثـيرـاـ
ـخـصـوـصـاـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ،ـ وـصـنـفـواـ الـمـصـنـفـاتـ فـيـ الصـحـاحـ وـالـضـعـافـ.

ـوـقـوـلـ الـدـكـتوـرـ:ـ (ـأـنـاـ أـذـكـرـ خـطـيـبـاـ ذـكـرـ حـدـيـثـاـ ثـمـ قـالـ:ـ وـصـحـحـهـ فـلـانـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ
ـقـلـتـ:ـ وـهـوـ ضـعـيـفـ)،ـ وـابـتـسـمـ الـدـكـتوـرـ بـعـدـ هـذـاـ مـنـكـراـ!!!ـ

ـقـلـتـ:ـ بـلـ مـاـ فـعـلـهـ هـذـاـ خـطـيـبـ هـوـ الصـوـابـ حـيـثـ بـيـنـ لـلـنـاسـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ
ـوـمـيـزـ الـضـعـيـفـ مـنـ الصـحـيـحـ،ـ وـذـلـكـ لـمـاـ صـارـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـمـيـزـونـ بـيـنـ صـحـيـحـ
ـالـحـدـيـثـ مـنـ سـقـيمـهـ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) امْتِحَانٌ شَدِيدٌ
٦	(٢) دُرْدُ نَادِرَةٌ فِيمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ فِي خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ؛ لَانَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ
٨	(٣) فَثْوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ تَوْفِيقِيَّةً
٩	(٤) قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ
١٠	(٥) جَوْهَرَةُ نَادِرَةٍ: حُجَّةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنَ الْمُخَالِفِ
١١	(٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى النَّهْيِ الْمُؤَكَّدِ عَنْ كُتْمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ
١٣	(٧) ذِكْرُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ وَحُجَّتِهِ الْوَاهِيَّةِ

